

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
السنة الثالثة شريعة وقانون

دروس في مقياس طرق التنفيذ

دروس موجهة لطلبة السنة الثالثة شريعة وقانون

السداسي الخامس

من إعداد:

د/ قديري محمد توفيق

أستاذ متعاقد في قسم العلوم الإسلامية

وأستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تيارت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

فهذه دروس في مقياس طرق التنفيذ موجهة لطلبة السنة الثالثة شريعة وقانون،

من أراد من الطلبة التوسع والتوثق والاستزادة فعليه بالرجوع إلى المراجع التي استقيت منها مادة هذه

الدروس والتي تمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: النصوص القانونية:

- القانون 08-09 المؤرخ في 23/02/2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2008، العدد 21).

- القانون 06-02 يتضمن تنظيم مهنة المحضر الموثق والقانون 06-03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المؤرخين في 20/02/2006 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2006، العدد 14).

ثانياً: الكتب:

- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات كلبيك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ج2.

- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (E.N.A.G)، الطبعة الثالثة، 2012.

- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990 (في ظل القانون القديم).

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.

ثالثاً: رسائل التخرج:

- بوضياف بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014-2015.

- القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

رابعاً: المطبوعات والدروس:

- ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ للسنة الرابعة حقوق، الجزء الأول، كلية الحقوق ببن عكنون،
جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

- قروف موسى، محاضرات في طرق التنفيذ موجهة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، قسم الكفاءة المهنية
للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2012-2013.

والله الموفق.

تمهيد:

الأصل في تنفيذ الالتزام المدني هو الوفاء به عند حلول أجله، أي كان مصدر هذا الالتزام. فإذا لم يتم المدين بالوفاء بما عليه، كان للدائن الحق في اقتضاء دينه بواسطة القضاء، فالدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية لاستيفاء الحقوق وللدفاع عنها حال الاعتداء عليها.

فإذا نجح الدائن في إثبات حقه بإثبات مصدره، حصل على ما يلزم به المدين بأداء ما عليه سواء كان إعطاء شيء أو قيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا الإلزام يكون في صورة حكم أو قرار أو أمر قضائي يكتسب بعد مدة معينة وإجراءات محددة القوة التنفيذية التي تتيح للدائن الحصول على حقه جبرا عن المدين، وهو ما يعرف بالصيغة التنفيذية.

فإذا قام المدين بتنفيذ ما جاء في السند الممهور بالصيغة التنفيذية بعد تبليغه به تبليغا رسميا وتكليفه بالوفاء تكليفا صحيحا خلال الأجل الممنوح له والمحدد في محضر التكليف بالوفاء، فإنه يكون قد تفرغ بقية إجراءات التنفيذ التي قد تصل إلى حد استخدام القوة العمومية في مواجهته أو الحجز على أمواله وبيعها. وعليه فإن المدين إذا لم يستجب للتكليف بالوفاء في الأجل المحدد فإن الدائن يبدأ في إجراءات التنفيذ الجبري.

والتنفيذ الجبري له صورتان، الأولى هي التنفيذ الجبري المباشر والثانية هي التنفيذ الجبري بطريق الحجز. فالتنفيذ الجبري المباشر يكون بحصول الدائن على حقه مباشرة فينفذ الالتزام تنفيذا عينيا دون اللجوء إلى الحجز على أموال المدين حتى ولو اقتضى استخدام القوة العمومية، مثل استعادة السلعة بعد فسخ عقد البيع أو إخراج المستأجر من العين المؤجرة أو إزالة ما تم بناؤه مخالفا للقانون، أو حين يحل الحكم القضائي محل العقد مثل الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا الوعد بالبيع طبقا للمادة 71 من القانون المدني الجزائري.

أما التنفيذ الجبري بطريق الحجز فيتم اللجوء إليه متى كان التنفيذ العيني غير ممكن، إما بسبب استحالة التنفيذ عينا مثل حالة هلاك محل العقد، أو كون محل الالتزام هو مبلغ من النقود، أو كان تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا مرتبطا بشخص المدين ولم ينفع معه التهديد المالي بالغرامة التهديدية، فيستعاض عن التنفيذ العيني بالتنفيذ عن طريق التعويض وهو ما يكون وفق إجراءات محددة ومضبوظة بدقة.

وعليه فإن موضوع هذا المقياس هو التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الذي نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 المؤرخة في 23/04/2008 والذي سرى مفعوله بعد سنة من صدوره أي 25/04/2009). وذلك في الكتاب الثالث منه في المواد (584 - 799) مقسمة على 6 أبواب وفق الترتيب التالي:

الباب الأول: عرض الوفاء والإيداع.

الباب الثاني: إيداع الكفالة وقبول الكفيل.

الباب الثالث: دعاوى المحاسبة.

الباب الرابع: الأحكام العامة في التنفيذ الجبري.

الباب الخامس: الحجوز.

الباب السادس: توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ.

وحيث النظر في هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري حين نظم أحكام التنفيذ الجبري أقامها

على دعامتين أساسيتين:

1- فرض قواعد تحمي المدين من تعسف الدائن، وهو ما يتجلى من خلال ضبط قائمة السندات التنفيذية

وإلزام الدائن باحترام الإجراءات.

2- اتصاف قواعد التنفيذ بالدقة والوضوح والبساطة حتى يطمئن الدائن إلى تمكنه من استيفاء حقه.

وعليه فسنتطرق من خلال هذا المقياس إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

وذلك وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: السلطة المكلفة بالتنفيذ.

المحور الثاني: أطراف التنفيذ

المحور الثالث: السندات التنفيذية

المحور الرابع: محل التنفيذ

المحور الخامس: مقدمات التنفيذ

المحور السادس: إشكالات التنفيذ

المحور السابع: الحجز التحفظي

المحور الثامن: الحجز التنفيذي.

حيث سيتم التطرق لجميع هذه المسائل وفق أحكام التشريع الجزائري.

المحور الأول: السلطة المكلفة بالتنفيذ

التنفيذ الجبري لا بد أن يتم من خلال تدخل السلطة العامة التي تتولى الإشراف على هذه المهمة بصور تختلف من دولة إلى أخرى، حيث نجد نظام تنفيذ تقوم فيه السلطة العامة بمباشرة إجراءات التنفيذ بصفة مباشرة بواسطة موظفين عموميين تابعين لمرفق القضاء يعملون تحت إشراف قاضي مكلف بالتنفيذ (نظام قاضي التنفيذ)، ونجد بالمقابل نظام تنفيذ تقوم فيه السلطة العامة بمهمة التنفيذ بصفة غير مباشرة وذلك من خلال أشخاص مكلفين بتقديم الخدمة العمومية للتنفيذ ويعتبرون مساعدين لقطاع العدالة ولكنهم مستقلون عنه من الناحية الوظيفية حيث يعتبر نشاطهم مهنة حرة ويسمى القائم بها المحضر القضائي.

وقد عرفت الجزائر كلا النظامين في التنفيذ، حيث بدأت أولاً بنظام قاضي التنفيذ قبل أن تتحول إلى نظام

المحضر القضائي، وهو ما سنتناوله تباعاً كالاتي:

أولاً: نظام قاضي التنفيذ: يقصد به أن يتولى مرفق القضاء إجراءات التنفيذ حيث يكون على مستوى كل محكمة قسم خاص أو مصلحة مكلفة بالتنفيذ يرأسها قاضي مكلف ويعمل تحت إشرافه مجموعة من الموظفين يسمون أعوان التنفيذ أو المحضرين أو كتاب الضبط.

وهذا النظام له صورتان، الصورة الأولى تكون الولاية كاملة لقاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ الجبري منذ استلام السندات التنفيذية إلى غاية الحجز والبيع وتوزيع حصيلة التنفيذ، ويكون قاضي التنفيذ في هذه الصورة المرجع الوحيد لحل عقبات التنفيذ وإشكالاته المادية والقانونية التي قد تظهر.

أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتقسم فيها ولاية الإشراف على التنفيذ بين هيئتين، الأولى هي جهة النيابة فيما تعلق بمباشرة التنفيذ وتسخير القوة العمومية، والهيئة الثانية هي جهة الحكم فيما تعلق بالإشكالات القانونية التي قد تظهر أثناء التنفيذ.

ويتميز هذا النظام بالإشراف القضائي المباشر على إجراءات التنفيذ وهو ما من شأنه جعل التنفيذ أسهل على المواطن الذي لا يتكلف عناء مصاريف التنفيذ ولا يضطر للتنقل لأجل التبليغ لسهولة الإنابة بين المحاكم المختلفة.

وقد تبنت الجزائر هذا النظام بعد صدور قانون الإجراءات المدنية الجزائري لسنة 1966 (الأمر 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 الملغى بموجب القانون 08-09 سالف الذكر)، حيث تم تنظيم الأحكام المتعلقة بأعوان التنفيذ بموجب المرسوم رقم 66-165 (المؤرخ في 08/06/1966) والصادر في الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1966)، إذ أنشأ المشرع بموجب هذا المرسوم مصلحة كتابة الضبط على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ونص في المادة 4 من هذا المرسوم على أن تكلف في كل كتابة ضبط مصلحة

خاصة بالتبليغ والتنفيذ، كما تم إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين ونص على إحالة الملفات الموجودة بها على كتابات الضبط المختصة طبقاً للمادة 5 من ذات المرسوم.

حيث يقوم بالتنفيذ كاتب الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ (المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية الملغى)، وفي حالة وقع إشكال في التنفيذ فإنه يحال على قاضي الاستعجال (المادة 183 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الملغى).

ومما عيب على هذا النظام أنه يؤدي إلى تراكم قضايا التنفيذ في المحاكم وتعطل تحصيل حقوق المواطنين لا سيما في المحاكم التي تقع في المدن الكبيرة نظراً لوجود مصلحة تنفيذ واحدة فقط وقلة عدد الموظفين وقلة خبرتهم في المجال القانوني، وهي أسباب كانت كفيلة بأن تجعل المشرع الجزائري يتراجع عن اتباع هذا النظام سنة 1991 حينما تبنى نظام المحضر القضائي.

ثانياً: نظام المحضر القضائي: في سنة 1991 تراجع المشرع الجزائري عن نظام قاضي التنفيذ وتبنى نظام المحضر القضائي وذلك بموجب القانون 91-03 المؤرخ في 01/06/1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 2006 أين أعاد المشرع الجزائري تنظيم مهنة المحضر القضائي بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 (الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006) والذي صدرت تطبيقاً له ثلاثة مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11/02/2009 (الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2009) وهي:

- المرسوم التنفيذي 09-77 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

- المرسوم التنفيذي 09-78 يحدد أتعاب المحضر القضائي.

- المرسوم التنفيذي 09-79 يحدد كفاءات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

وعند النظر في هذه النصوص القانونية نجد أنها تعرف المحضر القضائي بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته حيث تنشأ لدى المحاكم مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين يمتد اختصاصها الإقليمي للمجلس القضائي الذي تتبع له.

يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة وطنية يتلوها تكوين متخصص مدته سنتان يتضمن دروساً وأعمالاً تطبيقية ينتهي بامتحان كتابي وشفهي ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وتمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو في صيغة مكاتب متجمعة. وقد حدد القانون 06-03 سابق الذكر مهام المحضر القضائي في المادتين 12 و13 كالاتي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،
 - تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي،
 - القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،
 - القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه،
 - يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف،
 - يمكن استدعاؤه أو تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
- وحيث صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 نص على هذه المهام في مواضع متفرقة منه، وأضاف إليها مهام أخرى لا سيما في مجال الحجز التنفيذي والبيع بالمزاد العلني.
- ويعتبر المحضر القضائي وكليلا عن طالب التنفيذ وهو ما أكدته المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أكدت في الوقت ذاته أن المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المكلف بالتنفيذ.
- ويتميز نظام المحضر القضائي بالخصائص التالية:
- **الاستقلالية:** المحضر القضائي حاله حال المحامي والموثق ومحافظ البيع بالمزاد العلني يمارس مهنة حرة فهو غير تابع للتوظيف العمومي ولا لسلك القضاة ولا سلطة سلمية عليه من جهتهم. ذلك أن مكاتب المحضرين القضائيين لرقابة الغرف الجهوية والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
 - **الرقابة المزدوجة:** رغم الاستقلالية الوظيفية أو المهنية فإن المحضر القضائي يخضع للرقابة على أداء مهامه باعتباره يقدم خدمة عمومية للمواطنين. حيث يخضع المحضر القضائي من جهة لرقابة مهنية تقوم بها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين طبقا للمادة 44 من القانون 06-03 سابق الذكر، ومن جهة أخرى نجد رقابة قضائية يباشرها وكيل الجمهورية عملا بالمادة 46 من القانون 06-03 والتي قد تصل حد تفتيش مكتب المحضر القضائي مع احترام الشروط القانونية المطلوبة.
 - **الحماية:** يتمتع المحضر القضائي بالحماية القانونية اللازمة باعتباره من أعوان الدولة، حيث يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام الواردة في قانون العقوبات (المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

إضافة لذلك نجد الحماية التي يتمتع بها مكتب المحضر القضائي حيث لا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره ضمن آجال معقولة. (المادة 46 من القانون 06-03).

- **المسؤولية:** المحضر القضائي مسؤول عن نشاط مكتبه من النواحي الثلاثة، مهنيا (تأديبيا) ومدنيا وجزائيا، فمن **الناحية المهنية التأديبية** تقوم مسؤولية المحضر القضائي عند تقصيره في أداء مهامه مثل حالة رفض الخدمة دون مبرر وعدم تسليم الوصل للمتناضي، وتتولى المتابعة وإقامة هذه المسؤولية الهيئات المشرفة على مهنة المحضر القضائي. ومن ناحية المسؤولية المدنية فإنها تنشأ بسبب الأضرار التي قد تصيب أطراف التنفيذ بسبب عدم قيام المحضر بالمهام الموكلة له على النحو الأمثل كتأخره في القيام بإجراءات التبليغ أو التماطل أو التعسف فيها تواطؤا مع طرف ضد طرف مثل عدم توقيعه عن بيع المحجوزات رغم عرض الوفاء من المدين. هذا والمحضر القضائي مسؤول مدنيا أيضا عن أخطاء مساعديه، وأما من ناحية المسؤولية الجزائية فإنها تقوم في حق المحضر القضائي حين يرتكب ما يعتبره قانون العقوبات جريمة مثل تزوير المحاضر التي يحرمها. ورغم أن التنفيذ الجبري مهمة المحضر القضائي منذ 1991 إلا أن هذا لا يعني تخلي الدولة عن دورها في التنفيذ الجبري لأنها ملزمة بضمان تمام إجراءاته لتحقيق حصول الدائن على حقه وهو ما يقع ضمن صميم التزامات السلطة العامة.

وهو ما يظهر من خلال عديد من المسائل منها تدخل رئيس المحكمة في إشكالات التنفيذ (المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، والنظر في العرائض المتعلقة بالحجوز في صورها المختلفة. أما النيابة العامة فإنها تتدخل عن طريق تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب الذي يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع الطلب. (المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وهذا الأمر يطرح مسألة استحالة التنفيذ بسبب امتناع الدولة عن مساعدة المحكوم له في تنفيذ الحكم القضائي لا سيما ما تعلق بحالة المساس بالنظام العام أو تقصير واضح من أعوان الدولة المكلفين بالتنفيذ، وهنا **تطرح مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ.**

حيث قد يحدث أن يكون في إتمام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية إخلال بالنظام العام، أين لا تستطيع الدولة المخاطرة بالنظام العام لأن الحفاظ عليه هو من صميم وظيفتها، حينئذ فإن الدولة لا تُمكن حائز السند التنفيذي من حقه. ولا يمكن القول هنا أن الدولة قد أخطأت باعتبارها قامت بواجبها، ولكن ذلك لا يعني أن يتحمل صاحب السند التنفيذي وحده ضرر عدم التنفيذ لأن الحفاظ على النظام العام ليس مسؤوليته وحده ولا

يستفيد منه وحده، فلا بد أن يتحمل الجميع معه هذه المسؤولية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو ما يستوجب حصوله على تعويض من الدولة.

ومن الأمثلة على هذا نجد قضية كوتياس الذي حكم له مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي بطرد مجموعة من الأهالي التونسيين شغلوا الأرض التي كان يحوزها إبان الحماية الفرنسية على تونس، حيث رفض الحاكم العسكري الفرنسي تنفيذ الحكم القضائي بطرد هؤلاء الأهالي على اعتبار أن طردهم من الأرض سيؤدي إلى انتفاضة شعبية ضد السلطات الفرنسية في تونس، فطعن كوتياس في قرار الحاكم العسكري وطلب التعويض فحكم له مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض من الخزينة العمومية حتى يتوزع الضرر الذي أصاب كوتياس على كافة المواطنين الفرنسيين وفقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لأن كوتياس ليس مكلفاً بالحفاظ على الأمن والنظام ولن يستفيد منهما وحده.

أما إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى تهاون الموظفين التابعين للدولة فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية إدارية بحتة إما على أساس الخطأ الشخصي للموظف وتحل محله الدولة في التعويض أو على أساس خطأ مرفقي فتكون مسؤولية مباشرة للدولة.

وبهذا نكون قد انتهينا من المحور الأول المتعلق بالسلطة المكلفة بالتنفيذ، وننتقل في المحور الموالي لتناول الأحكام المتعلقة بأطراف التنفيذ.

المحور الثاني: أطراف التنفيذ

التنفيذ الجبري له طرفان هما الدائن المنفذ له وهو الطرف الإيجابي الذي يسعى نحو التنفيذ لذلك يسمى بطالب التنفيذ أو المنفذ له، أما الطرف الثاني فهو المنفذ عليه وهو الطرف السلبي الذي يسعى نحو منع التنفيذ.

أولاً: المنفذ له: هو الشخص الذي يحوز سندا تنفيذيا يخول له الصفة في إجراءات التنفيذ سواء كان هو الدائن صاحب الحق الأصلي في التنفيذ أو خلفه العام أو خلفه الخاص. ويشترط في المنفذ له إضافة إلى الصفة في التنفيذ أن يتمتع بالأهلية اللازمة للتنفيذ.

1- الصفة والأهلية في المنفذ له: تثبت الصفة في التنفيذ للدائن باعتباره صاحب الحق الوارد في السند التنفيذي، حيث له أن ينفذ بنفسه أو بواسطة نائبه سواء كانت نيابة اتفاقية مثل نيابة الوكيل ونيابة المحامي أو نيابة قانونية مثل نيابة الولي والوصي والمقدم على المحجور عليهم. كما تثبت الصفة في التنفيذ للخلف العام والخلف الخاص، فالخلف العام فهو كل من يحل محل الشخص في ذمته المالية جميعها أو جزء منها وهم الورثة والموصى له بجزء من التركة، أما الخلف الخاص في التنفيذ فهو كل من يخلف الشخص في الحق المراد اقتضاؤه وما عليه إلا أن يثبت التصرف الذي نقل له الحق المطلوب استحقاقه بالتنفيذ.

أما أهلية التنفيذ المطلوبة في المنفذ له فهي أهلية الأداء دون اشتراط اكتمالها، أي يكفي أن يكون المنفذ له صبيا مميزا، ذلك أن التنفيذ يدخل ضمن التصرفات النافعة نفعاً محضاً فيصح من الصبي المميز. وتظهر هنا مسألة وفاة المنفذ له أو فقدانه أهليته قبل البدء بالتنفيذ أو أثناءه، وهو ما نراه في العنصر الموالي.

2- أثر وفاة المنفذ له أو فقدانه أهليته على إجراءات التنفيذ: عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المادتين 615 و616 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

1-2- حالة الوفاة: إذا توفي المستفيد من المستند التنفيذي قبل بدء إجراءات التنفيذ أو أثناءها فإن على ورثته إذا أرادوا متابعة إجراءات التنفيذ أن يثبتوا صفتهم بموجب فريضة محررة من طرف موثق يتم تسليمها للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ ليعلمها للمنفذ عليه حتى يتسنى له المنازعة فيها.

هذا وللورثة أن يباشروا أو يستكملوا إجراءات التنفيذ مجتمعين أو من بواسطة أحدهم حتى دون وكالة، حيث لو نفذ أحد الورثة دون وكالة فإن ذمة المنفذ عليه تبرأ تجاه جميع الورثة، وما على الورثة إلا أن يطالبوا الوارث الذي بادر بالتنفيذ دون وكالة منهم لأن حقوقهم تكون قد انتقلت إليه مباشرة.

1-2- حالة فقدان الأهلية: حيث قد يصاب المستفيد من السند التنفيذي عارض أهلية يؤدي إلى فقدانه أهلية الأداء لجنون أو عته طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو الحجر القانوني الناجم عن جنابة أو بعض الجرح طبقاً

لقانون العقوبات، وحينئذ تنتقل الصفة في التنفيذ إلى النائب القانوني الذي يتم تعيينه لإدارة شؤونه. ونفس الحكم بالنسبة للمحجور عليهم الذين يصيب نائهم القانوني عارض يؤدي لنهاية مهامه، حيث تنتقل الصفة في التنفيذ إلى النائب القانوني الذي يحل محله.

وفي جميع هذه الحالات لا بد من إخطار المحضر القضائي القائم بالتنفيذ بتغير صاحب الصفة في التنفيذ تبعاً لفقدان الأهلية، وذلك حتى يعلم بها المنفذ عليه لكي يتاح له المنازعة فيها.

فإذا حصلت منازعة في صفة الوارث أو النائب القانوني من طرف المنفذ عليه ورفع الأمر إلى القضاء وأثبت ذلك أمام المحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر يثبت الحالة ويطلب من الطرفين بعد تسليمهما نسخة من المحضر أن يتابعا الدعوى حيث توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية صدور حكم نهائي يبت في مسألة الصفة في التنفيذ. أما إذا لم تكن هناك دعوى قضائية في الموضوع أمكن اللجوء إلى إجراءات الإشكال في التنفيذ طبقاً للمادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وطيلة المدة التي يتوقف فيها التنفيذ في انتظار الفصل في مسألة الصفة فإن بإمكان الورثة أو النائب القانوني المنازع في صفتهم القيام بإجراءات الحجز التحفظي الذي يتميز في هذه الحالة بعدم حاجته إلى دعوى تثبيت الحجر التحفظي حيث يبقى هذا النوع من الحجز التحفظي صحيحاً إلى حين انتهاء النزاع حول الصفة والفصل فيه.

ثانياً: المنفذ عليه: الأصل أن يكون المنفذ عليه هو المدين الذي ترتب في ذمته الالتزام موضوع التنفيذ وهو المحكوم عليه المذكور في السند التنفيذي إلا أنه توجد حالات يكون المنفذ عليه هو الكفيل أو الحائز لعقار مرهون. حيث يعتبر كل من الكفيل والحائز لعقار مرهون طرفاً في التنفيذ. وعليه فإن مصطلح المنفذ عليه أعم وأوسع نطاقاً من مصطلح المدين.

أما فيما تعلق بأهلية المنفذ عليه فإنه وعلى الرغم من أن التنفيذ الجبري يكون رغم إرادة المدين وبالتالي لا تعتبر أهلية المنفذ عليه شرطاً في التنفيذ إلا أن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة أن تتم إجراءات التنفيذ في مواجهة شخص له على الأقل أهلية أداء ناقصة.

وتطرح بالنسبة للمنفذ عليه كما بالنسبة للمنفذ له مسألتا وفاته أو فقد أهليته، كما تطرح مسألة المنفذ عليه نزول المؤسسة العقابية:

1- وفاة المنفذ عليه: إذا وقعت وفاة المنفذ عليه قبل بدء إجراءات التنفيذ فلا بد على المنفذ له أن يقوم بتكليف ورثة المنفذ عليه بالوفاء جميعاً، أو إلى أحدهم إذا كان في موطن المورث، أما إذا حدثت الوفاة بعد مباشرة إجراءات التنفيذ فإن الإجراءات تستمر على تركته وفي حالة تطلب التنفيذ حضور الورثة وكانوا غير معلومين أو

لا يعرف محل إقامتهم فإنه من حق المنفذ له أن يستصدر أمرا على ذيل عريضة بتعيين وكيل خاص يمثل الورثة.

2- حالة فقدان المنفذ عليه أهليته: إذا أصاب المنفذ عليه عارض أفقده أهليته كما ذكرنا سابقا بالنسبة للمنفذ له، أو فقد النائب القانوني للمنفذ عليه صفة النائب القانوني، قبل التنفيذ أو أثناءه، فإنه لا بد على المنفذ له أن يعيد تبليغ النائب القانوني الجديد وتكليفه بالوفاء ليتم إجراءات التنفيذ.

3- حالة المنفذ عليه نزيل المؤسسة العقابية: جاء في المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن المحبوس في جناية أو المحكوم عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر أمرا استعجاليا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ليحل محل المنفذ عليه في إجراءات التنفيذ.

وبهذا ننهي المحور الخاص بأطراف التنفيذ وننتقل في المحور التالي إلى بيان أحكام السندات التنفيذية.

المحور الثالث: السندات التنفيذية

يمكن أن نعرفَ السند التنفيذي بأنه كل وثيقة أو محرر يثبت حقا موضوعيا ويتضمن إلزاما بأداء معين منحه القانون القوة التنفيذية. وقد قام المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعداد السندات التي تكون أساسا للتنفيذ الجبري وهي:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفذ المعجل،
- الأوامر الاستعجالية،
- الأوامر على العرائض،
- أوامر الأداء،
- أوامر تحديد المصاريف القضائية،
- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا التي تتضمن إلزاما بالتنفيذ،
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة،
- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط،
- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط،
- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري،
- العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة،
- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط،
- أحكام رسو المزاد على العقار،

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، وحين النظر في هذه الأصناف من السندات التنفيذية نجدتها تنضوي تحت عدة أقسام كالآتي:

أولا: السندات القضائية.

ثانيا: أحكام التحكيم.

ثالثا: العقود التوثيقية.

رابعا: السندات التنفيذية الأجنبية.

خامسا: سندات أخرى أعطاه القانون صفة السند التنفيذي.

وهو ما نتناوله تباعا كالآتي:

أولاً: السندات القضائية: يمكن أن نعرف السند القضائي باعتباره سنداً تنفيذياً بأنه ذلك الأمر الصادر من القضاء بإلزام شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء وهو ما يتضمن تسليم شيء أو دفع مبلغ من النقود. ووفق نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أن نصنف السندات القضائية كما يلي:

1- الأحكام القضائية. 2- القرارات القضائية. 3- الأوامر القضائية.

ونفصل فيما يلي في هذه الأصناف تباعاً:

1- الأحكام القضائية: الحكم القضائي هو ما صدر عن قاضي الدرجة الأولى فصلاً في نزاع معروض عليه. وحتى يعتبر الحكم القضائي سنداً تنفيذياً لا بد من توفره على خاصيتين:

- أن يتضمن الحكم القضائي إلزام المحكوم عليه بأداء معين،

- أن يكون الحكم القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، باستفاده طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو بفوات آجالها، حيث أن طرق الطعن غير العادية (النقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة) لا توقف التنفيذ في المواد المدنية ما عدا في حالة الطعن بالنقض في قضية متعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير (المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). كما تكون الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ إذا كانت مصحوبة بالنفذ المعجل.

وتخرج من نطاق الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ وفق إجراءات التنفيذ الجبري الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع المتعلقة بالتحقيق أو الخبرة، إضافة إلى الأحكام القضائية التي بصورها يعتبر التزام المدين قد تم تنفيذه، إضافة إلى الأحكام الفاصلة في الاختصاص أو عدم قبول الدعوى والحكم ببطلان العقود أو فسخها، والأحكام الناطقة بتثبيت الزواج وإلحاق النسب والطلاق.

وفيما يلي نتطرق لأنواع الأحكام القضائية التي تعتبر سنداً تنفيذياً؛

1-1- الأحكام العادية النهائية غير القابلة لطعن موقف للتنفيذ: تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى حائزة لقوة الشيء المقضي فيه إذا كانت غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) كما ذكر أعلاه، وتكون الأحكام غير قابلة للطعن فيها باستفاد طرق الطعن أو فوات آجالها، وإما بأن تصدر هذه الأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للمعارضة أو الاستئناف وذلك في حالات قَدَّرَ فيها المشرع عدم جدوى الطعن في هذه الأحكام، مثلما نصَّ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اعتبرت الأحكام الفاصلة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 د.ج أحكاماً ابتدائية نهائية.

هذا، وكل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به وأصبح له القوة التنفيذية يكون قابلا للتنفيذ في كامل التراب الوطني وصالحا لذلك لمدة 15 سنة من يوم قابليته للتنفيذ، وذلك طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مع الإشارة إلى أن مدة تقادم السند التنفيذي كانت 30 سنة في ظل القانون القديم (المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية الملغى).

1-2-1- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل: استثناء من القواعد السابقة يمكن أن تنفذ بعض الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف، وذلك حين تصدر مصحوبة بالنفاذ المعجل، وذلك وفق صورتين، الأولى هي النفاذ المعجل بقوة القانون، والنفاذ المعجل القضائي.

1-2-1-1- النفاذ المعجل بقوة القانون: حيث يستمد الحكم نفاذه المعجل من نص القانون مباشرة فلا يحتاج الدائن أن يطلب من القاضي أن يحكم له به، فالقاضي يحكم به تلقائيا، وذلك كلما ورد نص في القانون ينص على شمول الحكم بالنفاذ المعجل، ومن بين أمثلتها:

- الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والتسوية القضائية (المادة 227 من القانون التجاري الجزائري).
- الأحكام الصادرة بشأن المنازعة في الكفالة أو تقديم كفيل (المادة 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

1-2-2-1- النفاذ المعجل القضائي: هو النفاذ المعجل الذي لا بد أن يطلبه الدائن من القاضي حيث لا يمكن الحكم به تلقائيا، وهو نوعان؛ نفاذ معجل قضائي وجوبي ونفاذ معجل قضائي جوازي.

1-2-2-1-1- النفاذ المعجل القضائي الوجوبي: هي تلك الحالات التي يجب فيها على القاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل إذا طلبه المتقاضي، حيث لا يكون للقاضي إلا أن يستجيب لطلب جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، وهي حالات محددة حصرا في المادة 323 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي حين يكون الحق المدعى به:

- ثابت بعقد رسمي،

- معترف به،

- ثابت بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به،

- حق النفقة،

- حق المسكن للحاضن.

1-2-2-2-1- النفاذ المعجل القضائي الجوازي: وهي كل الحالات الأخرى غير المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، حيث يترك للقاضي السلطة التقديرية للأمر بالنفاذ المعجل للحكم

القضائي في النزاع المعروض عليه، فإذا أمر القاضي بالنفذ المعجل جاز له أن يطلب من المستفيد من النفاذ المعجل أن يدفع كفالة.

2- القرارات القضائية: يقصد بالقرارات القضائية ما يصدر عن المجالس القضائية من جميع غرفها ما عدا غرفة الاتهام، وكذا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وهذه القرارات تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها حيث تسلم لذوي الشأن مصحوبة بالصيغة التنفيذية باستثناء القرارات الصادرة بخصوص نزاع حول حالة الأشخاص أو أهليتهم. ولكن الغالب أن تكون قرارات المجلس القضائي هي السند التنفيذي لأن قرارات المحكمة العليا قلما تكون سندات تنفيذية بالمعنى السابق ذكره.

ولكي يعتبر القرار الصادر عن المجلس القضائي سندا تنفيذيا لا بد أن يتضمن تعديلا للحكم القضائي المستأنف فيما قضى به أو يتضمن إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد لصالح الدائن. أما حين يكون حكم الابتدائي قد قضى لصالح الدائن وتم استئنافه وقام المجلس بتأييد الحكم المستأنف فيما فصل فيه أو رفض الاستئناف شكلا فإن الحكم الابتدائي في هذه الحالة هو الذي يتم تنفيذه حيث يعتبر القرار القضائي عوض شهادة عدم المعارضة والاستئناف، حيث يستصدر المحكوم له الصيغة التنفيذية من المحكمة بعد استظهار قرار المجلس.

3- الأوامر القضائية: نميز بين الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض.

3-1- الأوامر الاستعجالية: هي تلك الأوامر التي يصدرها القاضي لتدبير مؤقت دون الفصل في الموضوع، أي دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه. وقد نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 299 إلى 305، وذلك في كل حالة مستعجلة أو إذا احتاج الأمر للفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي ليس له إجراءات خاصة، وصلاحيات الاستعجال من حيث الأصل ممنوحة لرئيس المحكمة وتم منحها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرؤساء الأقسام المختلفة في المحكمة. (المادة 425 فيما تعلق بصلاحيات الاستعجال لرئيس قسم شؤون الأسرة/ المادة 506 بخصوص صلاحيات الاستعجال لرئيس القسم الاجتماعي/ المادة 521 بخصوص صلاحيات الاستعجال لرئيس القسم العقاري).

3-2- أوامر الأداء: هي وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن عوضا عن طريق الدعوى القضائية تسمح له بالحصول مباشرة على سند يلزم به المدين بدفع ما عليه، وذلك إذا توفرت الشروط الواردة في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

- أن يكون الدين مبلغا من النقود،

- مستحقا وحال الأداء،

- معين المقدار،

- ثابتا بالكتابة، لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من قبل المدين.

حيث يتقدم الدائن طلب الحصول على أمر الأداء في شكل عريضة من نسختين إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين. ويجب أن تحتوي العريضة على اسم ولقب وموطن كل من الدائن والمدين مع ضرورة ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، إضافة إلى عرض موجز عن سبب الدين ومقداره مع إرفاق العريضة بجميع المسندات المثبتة للدين مع العريضة.

ويجب على رئيس المحكمة، طبقاً للمادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظر في الطلب ويفصل فيه خلال أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب، فإذا ثبت الدين وافق على الطلب بموجب أمر يلزم فيه المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف، فإذا لم يثبت لرئيس المحكمة صحة الطلب رفضه، ولا يحق للدائن عند رفض طلبه أن يطعن في أمر الرفض دون المساس بحقه في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقه.

وطبقاً للمادتين 308 و309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا قبل رئيس المحكمة طلب الدائن فإن رئيس أمناء الضبط يقوم بتسليم الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ليقوم بتبليغ المدين وتكليفه بالوفاء بالدين والمصاريف خلال أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ، وينبئه إلى حقه خلال هذا الأجل في الاعتراض على أمر الأداء أمام رئيس المحكمة على وجه الاستعجال حيث يترتب على الاعتراض وقف مفعول أمر الأداء إلى غاية الفصل في الاعتراض.

فإذا قبل رئيس المحكمة اعتراض المدين اعتبر أمر الأداء كأن لم يكن، أما إذا رفض الاعتراض أو لم يقدم المدين اعتراضاً من حيث الأصل، وانقضت مدة 15 يوماً منذ التبليغ الرسمي يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به ويتسلم الدائن الصيغة التنفيذية من رئيس أمناء ضبط المحكمة بعد أن يقدم شهادة عدم الاعتراض أو أمر رفض الاعتراض. مع ملاحظة أنه يسقط ولا يترتب أي أثر كل أمر أداء لم يطلب الدائن إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

3-3- الأوامر على العرائض: هي أوامر مؤقتة يصدرها القاضي دون حضور الخصوم حيث يكتفي بما ورد في العريضة والمستندات المرافقة لها. وتصدر الأوامر على العرائض عادة بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس بحقوق الأطراف طبقاً للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا تعتبر الأوامر على العرائض سندات تنفيذية إلا إذا تضمنت إلزاماً، ومن بين أمثلتها أوامر تحديد المصاريف القضائية على اختلاف أنواعها (الخبرة القضائية/ الشهود..الخ).

ثانياً: أحكام التحكيم:

التحكيم هو طريق اتفاقي بديل لحل النزاعات يلجأ بموجبه أطراف النزاع إلى محكم واحد أو عدة محكمين أو هيئة تحكيمية للفصل في النزاع القائم بينهم. سواء كان ذلك بناء على اتفاق قبل نشوء النزاع أم بعده حيث نفرق بين صورتين من الاتفاق على التحكيم؛ صورة شرط التحكيم (بند في عقد يتلزم بموجبه الأطراف المتعاقدة على عرض نزاعهم على التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء) وصورة مشاركة التحكيم (اتفاق لاحق على نشوء النزاع بمقتضاه يعرض الأطراف النزاع على التحكيم بدل القضاء). ونظمه المشرع الجزائري في المواد من 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والتحكيم نوعان تحكيم داخلي وتحكيم دولي ولا فرق بينهما في إجراءات التنفيذ ما دام المشرع أحال فيما تعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي على قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي.

ولتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي أو الدولي لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن يكون حكم التحكيم نهائياً، أي غير قابل للاستئناف،

- استصدار أمر يقضي بتنفيذ حكم التحكيم،

ويضاف إلى هذين الشرطين في التحكيم الدولي:

- إثبات الحكم التحكيمي بإثبات اتفاقية التحكيم،

- أن لا يكون في التنفيذ ما يخالف النظام العام في الجزائر.

أما فيما تعلق بالاختصاص القضائي للنظر في مدى قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ، فيكون كالتالي:

- بالنسبة للتحكيم الداخلي، يقدم الطلب لرئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها،

- بالنسبة للتحكيم الدولي، نميز بين احتمالين؛ إذا كان مقر التحكيم في الجزائر يؤول الاختصاص لرئيس

المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها،

أما إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر يؤول الاختصاص لرئيس المحكم التي يتم التنفيذ في دائرة اختصاصها.

ومن حيث الإجراءات يودع أصل الحكم التحكيمي بأمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهيمه

التعجيل في التنفيذ بموجب عريضة يطلب من خلالها المعني الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي

بموجب أمر بالتنفيذ. وينظر القاضي في مدى توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً فإما أن يقبل الطلب أو

يرفضه بموجب أمر بالرفض، ويكون الأمر بالرفض قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل 15 يوماً من تاريخ الرفض.

وإذا قبل رئيس المحكمة طلب التنفيذ أصدر أمراً بالتنفيذ ويقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم طالب التنفيذ نسخة رسمية من حكم التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية ومن ثم تطبق نفس الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتنفيذ الجبري.

ثالثاً: العقود التوثيقية:

العقود التوثيقية هي إحدى أنواع المحررات أو العقود الرسمية، وقد تم تعريفها بصفة عامة في إطار تعريف العقد الرسمي من خلال المادة 324 من القانون المدني بأنه كل عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصه.

أما المعنى الخاص للعقود التوثيقية باعتبارها سنداً تنفيذياً فهي تلك المحررات التي ينجزها الموثق طبقاً للشروط الواردة في القانون المدني والقانون 06-02 المتعلق بالتوثيق، وتقبل التنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأن الحقوق الواردة فيها. حيث جاء في المادة 11 من القانون 06-02 سالف الذكر بأن الموثق يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.

وهنا نلاحظ أن الموثق هو الضابط العمومي الوحيد الذي منحه القانون صلاحية منح الصيغة التنفيذية للعقود التي يحررها.

رابعاً: السندات التنفيذية الأجنبية:

نفرق بين نوعين من السندات التنفيذية الأجنبية، النوع الأول هو الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والنوع الثاني هو العقود والسندات الرسمية.

وكلا النوعين لا ينفذ في الجزائر إلا بعد استصدار الصيغة التنفيذية وفق الشروط والإجراءات التالية:

1- شروط منح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية:

1-1- بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات القضائية: حددت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الشروط كالتالي:

- أن لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص: حيث لا بد أن يتم التأكد بأن الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قد صدر وفق قواعد الاختصاص القضائي وفق قوانين البلد الذي صدر فيه.

- أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه.
- أن لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار قضائي سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير ذلك من المدعى عليه.

- عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

1-2- بالنسبة للعقود والسندات الرسمية: طبقا للمادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تتوفر على الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه.
- أن تتوفر على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه.
- أن تخلوا مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.
2- إجراءات منح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية: طبقا للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن طلب الحصول على الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية يتم تقديمه لمحكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها إما موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ. ويتم إخطار الشخص المرغوب التنفيذ عليه بالطلب ليقدم ما لديه من دفوع.

ويلاحظ في هذا المقام أن ما سبق من أحكام لا يمكن أن يمس بحال من الأحوال ولا أن يؤثر على ما تتضمنه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرمها الجزائر مع غيرها من الدول، ونذكر من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 29/07/1965، وكذا اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس المصدّق عليها بالمرسوم 63-450 المؤرخ في 14/11/1963 واتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر ومصر المصدّق عليها بالأمر 65-195 المؤرخ في 29/07/1965.

خامسا: سندات أخرى أعطاها القانون صفة السند التنفيذي:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الطائفة من السندات في محاضر الصلح والشيكات والسفاح ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار.

1- محاضر الصلح والوساطة: الصلح والوساطة هما طريقتان بديلان لحل النزاعات ويحولان دون صدور حكم قضائي فاصل في النزاع. ونص عليهما المشرع الجزائري في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة للتحكيم كما سبق ذكره، إلا أن الصلح والوساطة يتميزان بأنهما يكونان بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها خلاف التحكيم الذي يعتبر مانعا لاختصاص القضاء في الفصل في النزاع.

فإذا نجح الوسيط في الوصول بالطرفين إلى اتفاق على حل، أو استطاع أحد أن يصلح بين الطرفين ورضيا بصلحه أو اهتدى الطرفان من تلقاء أنفسهما للصلح أثناء النظر في الخصومة، فإنه يتم تحرير ذلك الاتفاق وساطة أو صلحا في محضر يقدم للقاضي للنظر في توفره على الشروط المنصوص عليها قانونا، ثم يقوم بالتصديق عليه ويوضع في أمانة ضبط المحكمة تحت تصرف الأطراف للحصول على النسخة التنفيذية. (المواد 990-993 بالنسبة للصلح و994-1005 بالنسبة للوساطة، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

2- الشيكات والسفاتيح: الشيك والسفتجة ورقتان تجاريتان تعتبران سندات تنفيذية إذا تم التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري، حيث نجد المادة 427 من القانون التجاري تؤكد بأن حامل السفتجة حال امتناع المسحوب عليه من التسديد وبعد تبليغه باحتجاج عدم الوفاء وخلال أجل 20 يوما القيام بإجراءات الجز والبيع لممتلكات المسحوب عليه من خلال أمر على ذيل عريضة.

3- محاضر وأحكام البيع بالمزاد العلني: البيع بالمزاد العلني هو طريق أو أسلوب استثنائي للبيع بصورة خاصة للتراضي، قد يتم بصورة اختيارية من البائع أو بصفة جبرية إلزاما من القانون كما هو الحال في بيع عقار القاصر من قبل وليه طبقا للمادة 88 من قانون الأسرة الجزائري أو بموجب الحجز التنفيذي على العقارات والأموال المرهونة رهنا رسميا أو حيازيا، أو في حالة البيع الجبري بعد الحجز التنفيذي على أموال المدين. حيث يتم البيع بواسطة محافظ البيع بالمزاد العلني أو المحضر القضائي أو القاضي مباشرة في بعض الحالات، وفي جميع الصور السابقة يعتبر المحضر أو الحكم القضائي بثبوت البيع بمزاد علني سندا تنفيذيا.

ونشير هنا إلى أن المشرع أورد في نهاية المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة أكد فيها أن هناك سندات أخرى قابلة للتنفيذ متى أقر لها القانون بتلك الصفة مثالها سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة أو سندات التحصيل الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، وأخيرا نجد الرهن القانوني المقرر لصالح البنوك على أموال المدين.

وبذلك ننهي المحور المتعلق بالسندات التنفيذية وننتقل الآن إلى المحور التالي الذي نحدد فيه الأموال التي يقع التنفيذ عليها وهو ما يعرف بمحل التنفيذ.

المحور الرابع: محل التنفيذ

إن السند التنفيذي كما سبق تناوله يتضمن إلزاما للمحكوم عليه بالقيام بأداء معين حيث يكون محل هذا الأداء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء أو دفع مبلغ نقود.

وفي الحالة التي يكون فيها محل التزام المدين هو قيام المحكوم عليه بعمل معين أو التوقف عن عمل يقوم به أو تسليم شيء أو ورفع يده عنه لصالح الدائن فإن التنفيذ يكون مباشرا وذلك بأن يقوم المدين بما ورد في السند التنفيذي، وذلك ما دام هذا التنفيذ المباشر ممكنا غير مستحيل و أن لا يحتاج التنفيذ إلى تدخل المدين تدخلا شخصيا، وأن لا يكون في إجبار المدين على التنفيذ مساس بحريته الشخصية. ويبقى للدائن في الحالة التي يلزم فيها تدخل المدين اللجوء إلى الغرامة التهديدية للضغط على المدين لأداء ما عليه من عمل.

وحيث تقبل مساعي الدائن للتنفيذ الودي أو حين يصبح التنفيذ العيني مستحيلا، فإن الدائن يلجأ إلى التنفيذ بطريق التعويض أي يتحول محل التنفيذ إلى مبلغ نقدي يمكن التحصل عليه عن طريق الحجز التنفيذي. وفي جميع الحالات التي يكون موضوع السند التنفيذي فيها أداء مبلغ من النقود فإن محل التنفيذ يكون هو أموال المدين المنقولة والعقارية أي جميع ذمته المالية طبقا للقاعدة الواردة في المادة 188 من القانون المدني التي تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

وطبقا لهذه القاعدة فإن جميع ممتلكات المدين يمكن التنفيذ عليها باستثناء بعض الأموال التي أخرجها القانون من طائفة الأموال القابلة للتنفيذ نظرا لطبيعتها الخاصة أو لحالة المدين وحاجته إليها.

وعليه فإنه يشترط لإمكانية التنفيذ على أموال المدين أمران:

1- أن يكون المال ملكا للمدين.

2- أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه ويمكن بيعه بالمزاد العلني.

وعليه نتناول في عنصر أول مسألة ملكية المدين للمال المنفذ عليه وفي العنصر الثاني نرى مسألة

الأموال التي لا تقبل التنفيذ عليها.

أولا: ملكية المدين للمال المنفذ عليه: من حيث الأصل فإن المال المنفذ عليه يكون ملكا للمدين، فالدائن

ليس له أن يستوفي من شخص آخر، فلا يحل أحد محل آخر في الوفاء دون نص في القانون أو بموجب

اتفاق. وعليه فإن على الدائن أن يبحث عن أموال المدين كي ينفذ عليها.

واستثناء من هذا الأصل نجد حالات يقتضي فيها الدائن حقه من أموال ليست للمدين الأصلي وذلك مثلا في حالة الكفالة لا سيما الكفالة العينية وحالة الرهن حين تؤول ملكية المال المرهون إلى شخص آخر غير المدين الراهن، حيث يمنح القانون للدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون تحت أي يد كان.

ثانيا: الأموال التي لا تقبل الحجز عليها: سبق القول بأن المشرع الجزائري حدد الأموال غير القابلة للتنفيذ عليها بالرجوع إلى طبيعة المال في حد ذاته أو بناء على صفة قدرها المشرع في صاحب المال. وقد أورد المشرع الجزائري أحكام الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها بالحجز في المواد (636-639) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونتناول هذه الأموال (التي نكرها المشرع الجزائري في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وفق التقسيم السابق كالآتي:

1- الأموال غير القابلة للحجز بسبب طبيعتها الخاصة: وتتمثل فيما يلي:

1-1- الحقوق المتعلقة بشخص المدين: إن هذه الطائفة من الحقوق حتى وإن كان لها مقابل مالي مثل حق الاستعمال وحق السكنى، إلا أنها لا تدخل في الضمان العام للدائنين، ولا يمكن بيعها وتنتهي بموت صاحبها الذي يكون له وحده استعمالها ومن أمثلتها نجد اشتراك المدين في نادي رياضي وتذاكر السفر وقيمة الحجز في فندق.

1-2- الحقوق المالية التي يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له: وذلك مثل حق الارتفاق وحق الرهن والملكية المشتركة، فإن هذه الحقوق بالرغم من طبيعتها المالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي لا تخدمه لأن استقلاليتها تلغي فائدتها. فمن يحجز على حق ارتفاق للمدين دون الأرض المخدومة بهذا الارتفاق مثل حق المرور فإن من يشتري هذا الحق بالمزاد العلني لن يفيد شيئا.

1-3- الأموال الموقوفة: وقد نصت عليها الفقرة 2 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك سواء كانت وقفا عاما أو وقفا خاصا، وذلك أن الوقف غير قابل للتصرف فيه لأنه صار في حكم ملك الله تعالى. والقول بإمكانية الحجز على الوقف يلغي فائدته. إلا أن المشرع استثنى ثمار الوقف باعتبارها من حق الموقوف عليه وفي ملكيته وقابلة للتصرف فيها وبالتالي الحجز عليها.

1-4- الأموال التي تملكها المدين مع شرط المنع من التصرف فيها: وذلك سواء كان شرط المنع من التصرف منصوصا عليه قانونا أو اتفاقا، فهذه الأموال غير قابلة للتصرف فيها بالبيع سواء كان بيعا رضائيا أو جبريا بالمزاد العلني.

1-5- الأموال العامة المملوكة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: نصت عليها المادة 636 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن هذه الأموال طبقا لما ورد في المادة

689 من القانون المدني الجزائري غير قابلة للحجز عليها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم. وتظهر عدم فائدة الحجز على هذه الأموال في أن الدائن باستطاعته أن يحصل على حقه عن طريق حجز ما للمدين (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) لدى الغير (الخزينة العمومية) وذلك بالتنفيذ مباشرة على الحساب المخصص للمنفذ عليها عند الخزينة العمومية على المستوى المركزي أو الإقليمي حسب الأحوال.

1-6- أموال السفارات الأجنبية: ورد النص على عدم جواز الحجز على هذه الأموال في الفقرة 3 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو أمر تقتضيه قواعد القانون الدولي.

1-7 الأموال التي تعتبر عقارات بالتخصيص طبقا للمادة 683 فقرة 2 من القانون المدني: العقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته وضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله. ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على عدم جواز الحجز على هذا النوع من الأموال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن القواعد العامة تقتضي عدم جواز الحجز على العقار بالتخصيص إلا عند الحجز على العقار الموضوع لخدمته.

2- الأموال غير القابلة للحجز بالنظر إلى صفة مالكها أو حالته أو احتياجه إليها: هي تلك الطائفة من الأموال التي تعتبر الحد الأدنى لحفظ كرامة المدين وإنسانيته. وقد ورد النص عليها في الفقرة 4 والفقرات من 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

2-1- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون: حيث أن هذه النفقة كانت دينا ممتازا وحكم بها لصالح أفراد لا يعولون أنفسهم غالبا لذلك لا يتصور الحجز عليها في الحدود التي أقرها القانون .

2-2- الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يوميا للمحجور عليه وأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها: وذلك حفظا لكرامة المدين.

2-3- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجور عليه ولعائلته لمدة شهر واحد: وقد أحسن المشرع حين لم يحدد نوعية الغذاء وترك الأمر لتقدير القاضي نظرا لاختلاف المسألة من شخص لآخر .

2-4- الأدوات المنزلية الضرورية للمحجور عليه وأولاده القصر الذين يعيشون معه: وقد ضرب المشرع لهذه الأدوات أمثلة فذكر: ثلاجة؛ مطبخة أو فرن الطبخ؛ 3 قارورات غاز البيتان؛ والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل. ومنع الحجز لا يقتصر على الأدوات المذكورة في النص، وإنما يمتد إلى كل أداة تكون ضرورية للمحجور عليه ومن يعيش معه من أولاده القصر وهو أمر يرجع إلى تقدير القاضي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية على الأشياء المذكورة في النص لأنها محددة بغض النظر عن

اختلاف المحجوز عليهم خلاف ما لم يذكر من أشياء فإنها تختلف من شخص لأخر ويكون للقاضي فيها سلطة تقديرية.

2-5- إناث الماشية لانتفاع المدين وعائلته بحليبها وما يلزمها من تبن وعلف لمدة شهر: وحددها المشرع في الفقرة 13 من المادة 636 سالفه الذكر كالتالي (... ومن الحيوانات الأليفة: بقرة أو ناقة أو 6 نعاج أو 10 عنزات حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب وغذائها لمدة شهر واحد وفراش الاسطبل..). وعليه فإن منع الحجز يشمل إناث الماشية التي تدر الحليب ولا يشمل:

- ذكور الماشية الماشية المذكورة أعلاه وأيضا الحمير والبغال والخيول.

- إناث الماشية التي لا تكون في حيازة المدين ولا يمكنه الانتفاع بها كالحيوانات التي المؤجرة أو المعارة.

2-6- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المدين في حدود مبلغ يساوي 3 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمدين المحجور عليه: وهو ما ورد النص عليه في الفقرة 7 من المادة 636 السابقة، حيث إذا كانت هذه الكتب لا تفيد المدين ولا يحتاجها أو توجد لدى الغير فإنه يتم الحجز عليها. ويلاحظ أن المبلغ المحدد كأقصى قيمة للكتب التي يحتفظ بها المدين قليل لا سيما في حالة الكتب المتخصصة والتي ترتبط بمهنة المدين.

2-7- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجور عليه والتي لا تتجاوز 100.000 دج والخيار للمحجوز عليه: وتشمل ما يستخدمه المدين شخصيا في مهنته كالتبيب والنجار والحداد والميكانيكي.. الخ، ولكن نسجل نفس الملاحظة فيما تعلق بالمبلغ المحدد كحد أقصى لما يمنع الحجز عليه نظرا لارتفاع قيمة الأدوات الفنية وبالتالي قد يصبح هذا الاستثناء لا معنى له.

2-8- الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وعديمي الأهلية: وورد النص عليها في الفقرتين 11 و12 من المادة 636 المذكورة أعلاه، ويقصد بها كل ما يملكه المدين من أدوات تخفف على المعاق أو تزيل عنه إعاقته مثل الكراسي المتحركة وأدوات الكتابة الخاصة بالمكفوفين وألعاب الأطفال.

ونشير هنا إلى أن المشرع استخدم لفظ (ناقصي الأهلية) ولكن الأصوب هو (عديمي الأهلية).

وأورد المشرع الجزائري استثناءات تتعلق بهذا الصنف من الاستثناءات وذلك في المادتين 637 و638

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك على النحو التالي:

- **في المادة 637:** أكد المشرع أن الأموال المذكورة في الفقرتين 11 و12 من المادة 636 لا يمكن الحجز عليهما حتى في دين لصالح الدولة أو الجماعات الإقليمية، ولكن بالمقابل أعطى حق الحجز على هذه الأدوات للشخص المقرض الذي أقرض المال لأجل شراء هذه الأجهزة أو إنتاجها أو إصلاحها.

- في المادة 638: نص المشرع أن البائع والمنتج والمصلح للأدوات المذكورة في الفقرتين 11 و12 من المادة 636 ليس لهم الحق في الحجز عليها.

وبهذا ننهي هذا المحور المتعلق بمحل التنفيذ، وننتقل في المحور الموالي لنتناول الإجراءات الأولية التي يقوم بها الدائن قبل إجراءات الحجز التنفيذي، وذلك في المحور التالي (مقدمات التنفيذ).

المحور الخامس: مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي إجراءات يجب على الدائن حائز السند التنفيذي القيام بها قبل اللجوء إلى إجراءات الحجز على أموال المدين. فهي أمور أولية وضرورية تتمثل في استصدار الصيغة التنفيذية وتبليغ المدين بها وتكليفه بالوفاء.

أولاً: الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي: سبق القول أنه لا يمكن التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي مهور بالصيغة التنفيذية. ويقصد بالصيغة التنفيذية عبارات محددة قانوناً يذيل بها السند التنفيذي أو ترفق به تكون مختومة من الأشخاص المكلفين بذلك قانوناً ومؤشراً عليها بذلك.

ويتم تسليم الصيغة التنفيذية طبقاً للمادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل مستفيد من سند تنفيذي وتسمى حينئذ النسخة المسلمة من السند التنفيذي بـ: **(النسخة التنفيذية)**. ولا تسلم هذه النسخة التنفيذية إلا للمستفيد شخصياً أو وكيل عنه بوكالة خاصة.

ويمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال وتحمل عبارة **(نسخة تنفيذية مطابقة للأصل)**، وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرتها. ومن ثم يتم التأشير على النسخة الأصلية للسند المحفوظة لدى المحكمة أو الضابط العمومي بأنه قد تم تسليم نسخة تنفيذية منه مع تحديد تاريخ التسليم وهوية من استلمها. إضافة إلى وجوب التأشير بنفس الطريقة في سجل خاص بالنسخ التنفيذية مع توقيع المستلم وذكر صفته.

وأكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 603 على أنه لا تسلم إلا نسخة واحدة من الصيغة التنفيذية لكل مستفيد، وفي حالة فقدها لا بد إذا أراد الدائن استصدار صيغة تنفيذية جديدة أن يحصل على ذلك بموجب أمر على ذيل عريضة يقدمها لرئيس المحكمة التي سلمت الصيغة التنفيذية، وتكون هذه العريضة معللة وموقعة من المعني مع ضرورة استدعاء كافة الأطراف استدعاء صحيحاً أمام رئيس المحكمة لكي يقدموا ملاحظاتهم التي تدون في محضر يرفق بالأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بشأن هذا الطلب، ويكون هذا الأمر مسبباً سواء في حالة القبول به أو ورفضه.

إذا قبل رئيس المحكمة بهذا الطلب يتم تمكين الدائن من صيغة تنفيذية ثانية، أما إذا رفض القاضي الطلب أمكن للدائن معاودته مرة أخرى متى توفرت شروط منح الصيغة التنفيذية.

هذا ويكون منطوق الصيغة التنفيذية في المواد المدنية طبقاً للمادة 601 على النحو التالي: "الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم ، القرار. ، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب منهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم."

ثانيا: تبليغ المدين بالصيغة التنفيذية وتكليفه بالوفاء: نصت المادة 612 فقرة 1 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند في أجل 15 يوما. ثم أحالت المادة 612 فقرة 2 بخصوص إجراءات التبليغ الرسمي للسند التنفيذي على أحكام التبليغ الرسمي الواردة في المواد (406-416) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومهما يكن من أمر فإن الهدف الأساسي من تبليغ المدين بالسند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية ومنحه الأجل المنصوص عليه قانونا هو تحقيق مبدأ الوجاهية في الإجراءات، وأيضا منح المدين فرصة أخيرة للاستجابة الودية وتجنب إجراءات الحجز التنفيذي.

ويشار هنا إلى طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستثناء من مهلة 15 يوما

المذكورة أعلاه، فإنه يمكن التنفيذ مباشرة بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء في حالتين:

- حالة التنفيذ بموجب أمر استعجالي،

- حالة التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

أما مضمون التكليف بالوفاء، فقد حددته المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالنص

على البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال واعتبار المدين كأن لم يتم تبليغه وغير مكلف بالوفاء، حيث جاءت أحكام المادة 613 في صيغة قواعد أمر. وهذه البيانات هي:

- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ،

- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه،

- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل 15 يوما وإلا نفذ عليه جبرا، حيث ينبّه على المنفذ عليه بذلك،

- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه،

- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين،

- توقيع وختم المحضر القضائي.

وفي حالة إغفال بيان أو أكثر من هذه البيانات يجوز للمدين طلب إبطال التكاليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما. فإذا تم إبطال التكاليف بالوفاء يترتب على ذلك احتمال قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

المحور السادس: إشكالات التنفيذ

إشكالات التنفيذ هي نتيجة لمنازعة قانونية تثار أو تظهر قبل تمام التنفيذ وتتطلب الفصل فيها للنظر في مدى صحة التنفيذ من عدم صحته وبالتالي اتخاذ قرار بإيقاف التنفيذ أو المواصلة فيه.

وعليه فإن إشكالات التنفيذ هي عقبات قانونية تعيق سير التنفيذ وليس عقبات مادية تهدف لمنع التنفيذ مثل غلق الأبواب وإبداء الممانعة واعتراض المنفذ عليه للمحضر القضائي في أداء مهامه، لأن هذه الأخيرة يمكن التعامل معها بواسطة القوة العمومية عند اللزوم.

وتتصب إشكالات التنفيذ على الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف التنفيذ أو السند التنفيذي أو المال محل التنفيذ.

ويتم تقسيم إشكالات التنفيذ إلى نوعين حسب الجهة الفاصلة في الإشكال، فنجد إشكالات تنفيذية وقتية يختص بالفصل فيها قاضي الاستعجال وإشكالات تنفيذ موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع.

بالنسبة للنوع الأول (إشكالات التنفيذ الوقتية)، فقد نظمته المشرع الجزائري في المواد (631-635) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختص بالنظر فيها قاضي الاستعجال ويقصد به هنا رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إجراءات التنفيذ.

حيث على المحضر القضائي الذي يعاين الإشكال التنفيذي أن يحرر محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم إلى عرض الإشكال على رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة وذلك مع حضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. وإضافة إلى هاتين الحالتين نجد حالة أخرى هي الحالة التي يثير فيها أحد الأطراف إشكالا ويرفض المحضر القضائي تحرير محضر بخصوصه فإنه يجوز لأي من أطراف التنفيذ تقديم طلب لرئيس المحكمة على وجه الاستعجال من ساعة إلى ساعة يطلب فيه وقف إجراءات التنفيذ مع تكليف المحضر القضائي وبقيّة الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة.

ويترتب على هذه الصور جميعا (الإشكال الذي يثيره المحضر القضائي/ الإشكال الذي يدعي به أحد الأطراف أو الغير/ طلب وقف التنفيذ بسبب امتناع المحضر القضائي عن تحرير محضر إشكال في التنفيذ) يترتب عليها توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال المرفوع أو طلب وقف التنفيذ.

ويفصل رئيس المحكمة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى أو إيداع الطلب كحد أقصى، وذلك بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن. وهنا أكد المشرع أن هذا الأمر يبقى مؤقتا ولا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.

والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة فضلا فيما يعرض عليه من إشكالات تنفيذ وقتية يكون بإحدى احتمالين:

- قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فيصدر رئيس المحكمة أمرا بوقف التنفيذ مدة 6 أشهر من تاريخ رفع الدعوى .

- رفض الدعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، ويترتب على ذلك؛ الأمر باستمرار التنفيذ مع تغريم رافع الدعوى بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بحق المدعى عليه في طلب التعويضات.

أما النوع الثاني من إشكالات التنفيذ (الإشكال الموضوعي)، فيترتب عنه دعوى في الموضوع ويكون سببه ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت اكتساب السند التنفيذي، حيث يكون لكل ذي مصلحة أو يتأثر بهذا الإشكال في التنفيذ أن يرفع دعوى أمام قضاء الموضوع من أجل إلغاء السند التنفيذي أو تعديله وفق ما جدّ من وقائع، دون أن ننسى وجوب طلب وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

المحور السابع: الحجز التحفظي

وضع المشرع الجزائري نظام الحجز التحفظي وسيلة في يد الدائن يمنع بها المدين من إخراج أمواله من الضمان العام هروبا من تنفيذ الدائن عليها بالحجز التنفيذي وبيعها بالمزاد العلني. وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الحجز التحفظي في المواد (646-666) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونتطرق لأحكامه تباعا كالاتي:

أولا: تعريف الحجز التحفظي: عرّف المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: (وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن). ومن خلال هذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد بيّن حقيقة الحجز التحفظي وهي أنه منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة والعقارية لصالح الدائن، ولكنها توضع تحت يد القضاء وليس يد الدائن وبالتالي فالحجز التحفظي لا يؤدي إلى بيع الأموال المحجوزة.

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي: يتميز الحجز التحفظي بالخصائص التالية:

- 1- إجراء وقائي: فالغاية منه توقي تهريب المدين لأمواله وتجنب الإضرار بالضمان العام.
- 2- إجراء مؤقت: لأنه لا يستمر طويلا، فإما أن يثبت ويصبح حجرا تنفيذيا وإما أن يتم إلغاؤه أو رفعه.
- 3- يصدر في غيبة المدين: لأنه يتم بموجب أمر على ذيل عريضة ويفصل فيه دون تبليغ المدين أو إعلامه.
- 4- ليس حقا مطلقا للدائن: لأن الطلب يخضع لتقدير القاضي لتوفر الشروط من عدم توفرها.
- 5- عدم الحاجة لسند تنفيذي: لأنه ليس حجرا تنفيذيا فهو إجراء وقائي لا يفصل في أصل الحق.
- 6- المباغته: باعتباره وسيلة لتجنب تهريب المدين لأمواله فإنه تتم مفاجأة المدين به، لأنه لو علم بما يتخذ ضده تمكن من تهريبها قبل صدور الأمر بالحجز التحفظي، والمباغته هي مبرر إصدار الأمر بالحجز التحفظي دون حضور المدين وفي غيبته.

ثالثا: شروط توقيع الحجز التحفظي: إضافة إلى الشروط العامة التي تنقسم إلى شروط مطلوبة في الحاجز وهي الأهلية والصفة والمصلحة، وشروط مطلوبة في المحجوز عليه بأن يكون مدينا شخصا للدائن الحاجز ومالكا للأموال المراد الحجز عليها، وكذل أن تكون الأموال المراد الحجز عليها مما يجوز الحجز عليه. نجد في المقابل شروطا خاصة تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون الدين محقق الوجود.

2- أن يكون الدين حال الأداء.

3- توفر الخشية من قيام المدين بتهريب أمواله وإخراجها من الضمان العام.

رابعاً: طلب الحجز التحفظي: يقدم طلب الحجز التحفظي أمام رئيس محكمة موطن المدين أو مكان تواجد الأموال. حيث يقدم الطلب في شكل عريضة مسببة وموقعة من طرف الدائن مرفقة بالوثائق اللازمة. ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في الطلب خلال أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطالب وحين قبول الطلب فإنه يكون في صورة أمر على ذيل عريضة طبقاً للمادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامساً: آثار الحجز التحفظي: نصت المواد من 659 إلى 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الآثار المترتبة على صدور الحجز التحفظي، حيث يتعين على المستفيد منه تبليغ المحجوز عليه تبليغاً رسمياً سواء كان تبليغاً شخصياً أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصاً طبيعياً، بينما يتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان المحجوز عليه شخصاً معنوياً. ويُدعّ التبليغ الرسمي فوراً بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين تحت طائلة بطلان الحجز. مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء.

وأهم أثر يترتب على الحجز التحفظي هو عدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز عليه بعد الحجز، أي أنها لا تسري في حق الدائن الحاجز. فإذا تصرف المدين المحجوز عليه في هذه الأموال خلاف هذه القاعدة فإنه يعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات.

لكن رغم الحجز فإن الأموال المحجوز عليها تبقى في حيازة المدين المحجوز عليه ويكون له استعمالها واستغلالها فيما أعدت له والانتفاع بثمارها لنفسه. كما أجاز القانون للمدين المحجوز عليه أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، ويكون الترخيص في صيغة أمر على ذيل عريضة. ونشير هنا إلى أن الحجز التحفظي حاله حال الحجز التنفيذي (كما سنراه في المحور التالي) قد يكون على ما عند المدين وما في حوزته كما قد يكون على أموال المدين التي لدى الغير ويعتبر هذا الغير حارساً على الأموال المحجوزة لديه وتتم الإجراءات في مواجهته.

سادساً: تثبيت الحجز التحفظي ورفعها: عملاً بالمادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب على المستفيد من الحجز التحفظي رفع دعوى لتثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز التحفظي وإلا اعتبر الحجز وما تلاه من إجراءات باطلين.

ودعوى تثبيت الحجز التحفظي دعوى موضوعية هدفها الأساسي حسم النزاع بالتصدي لأصل الحق والفصل في ثبوت الدين وأحقية الحجز التحفظي. أما إذا كانت هناك دعوى في الموضوع من حيث الأصل وتم

الحجز التحفظي أثناءها يطلب من أحد الأطراف فإن النظر في تثبيت الحجز يتم في نفس الوقت مع الفصل في دعوى الموضوع ويطلب ذلك من القاضي بموجب مذكرة إضافية من الحاجز فيصدر حكم قضائي واحد فاصل في الموضوع وتثبيت الحجز . وذلك طبقا للمادة 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على دعوى تثبيت الحجز أحد نتيجتين:

- **الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق:** في هذه الحالة يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتبدأ إجراءات البيع الجبري .

- **الحكم ببطلان الحجز التحفظي لانعدام التأسيس:** سواء لقبول المحكمة دفع المدعي واقتناعها بعدم جدوى الحجز التحفظي أو قضائها بعدم ثبوت الدين وبالتالي انعدام سبب الحجز وفي الحالة الأخيرة يجوز الحكم بالتعويض لصالح المدعي إذا أصابه ضرر . إضافة إلى إمكانية الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20.000 د.ج.

أما رفع الحجز التحفظي فإنه طبقا للمادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون في الحالات الآتية:

- إذا لم يتم الدائن برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في الآجال المحددة في المادة 662 المذكورة أعلاه (15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي)،

- إذا أودع المدعي بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي مبلغا ماليا كافيا لتغطية أصل الدين والمصاريف .

- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر .

سابعا: صور الحجز التحفظي: تطرق المشرع إلى عدة حالات أو صور للحجز التحفظي، منها ما ورد بصفة غير واضحة مثل الحجز التحفظي على السندات التجارية والحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدعي أين ميّز المشرع بين المنقولات العادية والمنقولات الثمينة وضرب لها مثلا بالمصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والمعادن النفيسة والحلي والأحجار الكريمة.(المادتين 664-665 قانون الإجراءات المدنية والإدارية). كما نجد صورا وحالات أخرى أفردتها المشرع بنصوص خاصة وتمثل فيما يلي:

- الحجز التحفظي على حقوق الملكية الفكرية (المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين (المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- الحجز التحفظي على العقارات (المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- الحجز التحفظي للمؤجر على أموال المستأجر (المواد 653-656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
 - الحجز التحفظي على أموال المدين المتنقل (المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
 - الحجز التحفظي الاستحقاقى (المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- وننتقل الآن إلى آخر محور في البرنامج وهو الحجز التنفيذي.

المحور الثامن: الحجز التنفيذي

الحجز التنفيذي هو مجموعة من الإجراءات المتتالية ترمي إلى وضع اليد على أموال المدين المنقولة و/أو العقارية ثم بيعها بالمزاد العلني واستيفاء قيمة الدين والمصاريف. وذلك حين لا يستجيب المدين للتكليف بالوفاء خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للسند الممهور بالصيغة التنفيذية.

ونميز في هذا الإطار بين ثلاثة مسائل، الأولى هي الحجز التنفيذي على منقول (ونفرق فيه بين الحجز على منقولات المدين التي في حوزته والحجز على ما للمدين لدى الغير)، والمسألة الثانية هي الحجز التنفيذي على العقارات وأخيرا توزيع حصيلة البيع.

وقبل التطرق لهذه المسائل الثلاثة لا بد أن نشير أولا إلى مجموعة من المبادئ والضوابط التي يجب أن يحترمها الحجز التنفيذي أيا كان نوعه وهي:

1- يتم التنفيذ على المنقولات أولا، فإذا لم توجد للمدين منقولات أو كانت قيمتها لا تكفي لسداد الدين والمصاريف يتم الانتقال للعقارات. فإذا لم توجد عقارات تم التنفيذ على منقولات المدين أيا كانت قيمتها ما لم تكن مما لا يجوز التنفيذ عليه. (المادة 620 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

2- لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ المقدار اللازم لاقضاء حق الدين الأصلي والمصاريف، مع ردِّ ما زاد عنها إلى المحجوز عليه. (المادة 622 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

3- لا يباشر الحجز التنفيذي ما لم يكن من المنتظر الحصول على ما يزيد عن قيمة مصاريف التنفيذ وفي هذه الحالة يحرر محضر عدم وجود. (المادة 622 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

4- لا بدّ من احترام أوقات التنفيذ فلا تنفيذ قبل الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن القاضي. (المادة 629 والمادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

5- لا يجوز أن يتقدم إلى المزاد العلني المدين والقضاة الذين نظروا القضية والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزاد العلني المعينون بالتنفيذ وأمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات والمحامون الممثلون للأطراف والوكلاء الذين باشروا الإجراءات باسم المدين أو غيره. ويترتب على مخالفة هذا الحكم قابلية البيع للإبطال. هذا ولدائن أن يشارك في المزاد العلني. (المادة 645 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

6- إذا وجدت أسباب قابلية الإبطال لإجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز كان على من له مصلحة في الإبطال أن يطلب ذلك بدعوى استعجالية خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال. وفي حال ثبوت التعسف في طلب الإبطال جاز الحكم على من طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن

20.000 د.ج.(المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). كل ذلك ما لم ترد أحكام أخرى في القانون.

7- للمدين أن يتوقى إجراءات البيع بالمزاد العلني في أي مرحلة قبل رسو المزاد العلني، وذلك من خلال إيداع مبلغ يساوي الدين المحجوز لأجله والمصاريف أو بأن يطلب المدين تقدير المبلغ بدعوى استعجالية. (المادتين 640 و641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

8- للمدين أن يطلب اقتصار الحجز على بعض أمواله إذا أثبت كفاية هذه الأموال للوفاء بالدين والمصاريف.(المادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وفي هذه الحالة والحالتين المذكورتين في العنصر السابق يكون الدائن الحاجز الذي تم الحجز بسبب دينه هو صاحب الحق وحده في المال المودع أو المخصص أو المقدر للوفاء.

9- حجز أحد الدائنين على المدين لا يحول دون حجز بقية الدائنين عليه، سواء انضموا للحاجز الأول في نفس الحجز أو قاموا بحجوز مستقلة.

ونشر الآن في تفصيل المسائل الثلاثة التي ذكرناها أعلاه، بدءا بالحجز التنفيذي على المنقولات فالحجز التنفيذي على العقار وأخيرا توزيع حصيلة البيع.

أولا: الحجز التنفيذي على المنقولات: مثلما تم التنويه عليه أعلاه، فإن المشرع الجزائري بخصوص التنفيذ على المنقولات يميز بين صورتين، الحجز التنفيذي على المنقولات التي بحوزة المدين، والحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير، وهو ما نتناوله كالاتي:

1- الحجز التنفيذي على المنقولات الموجودة في حيازة المدين: أورد المشرع الجزائري هذا النوع من الحجز في المواد (687-718) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي من خلالها نجد أن هذه الصورة من الحجز التنفيذي تمر بالمراحل التالية:

1-1- استصدار أمر بالحجز وتبليغه: طبقا للمادتين 687 و688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا لم يتم المدين بالوفاء خلال مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء الذي تم تبليغه به رسميا، فإن الدائن صاحب السند التنفيذي يجوز له أن يستصدر أمرا بالحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص في الأرباح أو الشركات أو السندات المالية بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها أو موطن المدين.

ويتم تبليغ أمر الحجز للمدين تبليغا رسميا إلى المدين شخصا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي إذا كان المنفذ عليه شخصا معنويا.

1-2- تحرير محضر الحجز والجرد: تطرق المشرع له في المواد(688-696) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين نص على أنه يجب على المحضر القضائي أن يقوم فور تبليغ المدين بأمر الحجز بجرد كافة الأموال وتعيينها بدقة مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها وتسلم نسخة منه إلى المحجوز عليه خلال أجل أقصاه 3 أيام، فإذا رفض المحجوز عليه استلامه أشير إلى ذلك. وفي هذا الخصوص أشار المشرع للاحتتمالات التالية:

- حالة غياب المدين أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف تطبق أحكام المادة 412 من أجل تبليغه. (التبليغ عن طريق التعليق والرسالة المضمونة الوصول والنشر).

-حالة المدين المقيم بالخارج فإنه يبلغ بأمر الحجز والمحاضر التالية له في موطنه بالخارج وفق الإجراءات المتبعة في البلد الذي هو فيه.

- إذا لم يبلغ أمر الحجز، وإذا تم تبليغه ولم يتم الحجز خلال شهرين من صدور أمر الحجز، اعتبر لاغيا وعلى الدائن تجديد طلب الحجز.

وقد بينت المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الإلزامية في محضر الحجز والتي يترتب على غياب إحداها قابلية المحضر للإبطال، وهي:

- بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز،

- مبلغ الدين المحجوز من أجله،

- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ،

- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته من تدابير،

- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

ويختتم المحضر بالتوقيع عليه من المحضر القضائي والمحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التتويه على غيابه أو رفضه التوقيع.

هذا ويتربط على عدم احترام البيانات السابقة قابلية المحضر للإبطال خلال 10 أيام من تاريخ تحريره

بموجب طلب يقدم من كل من له مصلحة على وجه الاستعجال ليفصل فيه رئيس المحكمة خلال 15 يوما.

ومن خلال استقراء المواد(692-696) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري يميز

بين عدة صور لمحضر الحجز والجرد حسب المال المنقول محل الحجز حيث نجد:

- جواز الحجز على الثمار التي لم تجنى والمزروعات التي لم تتضج ثمارها بعد، وذلك بالحجز على البستان أو الأرض مع بيان كامل البيانات الخاصة بها من موقع ومساحة وحدود ومعالم والوثائق المثبتة لذلك إن وجدت، مع تحديد ما يمكن جنيه من محاصيل وثمار وتوقع مقدارها. ويتم جني الثمار والمحاصيل وبيعها بموجب أمر على ذيل عريضة بطلب من الحاجز أو المحجوز عليه أو الحارس مع إمكانية بيع الثمار والمحاصيل قبل جنيها إذا كان في ذلك فائدة.

- إذا تعلق الحجز بحلي أو معادن نفيسة كالذهب والفضة والأحجار الكريمة والأشياء الثمينة، فإنه لا بد من اتباع ما نص عليه المشرع في المادة 665 من قانون الإجراءات المدين والإدارية، وذلك بنذب خبير بموجب أمر على ذيل عريضة ليقوم بتحديد قيمة المحجوزات إضافة لتحديد نوعها وعددها ومقدارها حسب الوحدة التي تحسب بها.

- بالنسبة للحجز على الحيوانات فإنه يجب تحديد نوعها وفصيلتها وعددها ووصفها وسنها وقيمتها التقريبية. - إذا كانت المحجوزات عبارة عن مبلغ نقدي ميز المشرع بين حالتين؛ الحالة الأولى حين يكون المبلغ بالدينار الجزائري فإن المحضر القضائي يقوم مباشرة بالتنفيذ عليه والوفاء فورا بقيمة الدين للحاجز مقابل وصل، والحالة الثانية أن يكون المبلغ بالعملة الصعبة وهنا يقوم المحضر القضائي بتحويل المبلغ المحجوز إلى الدينار الجزائري في بنك الجزائر ثم الوفاء منه بالدين والمصاريف للحاجز.

1-3- تعيين حارس على المحجوزات: نص المشرع على ذلك في المواد (697-698-699) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نستنتج منها ما يلي:

- الأصل أن يكون الحارس هو المحجوز عليه نفسه ما دامت الأموال في مسكنه أو محله التجاري، أما إذا لم يكن الحال كذلك فإن المحضر القضائي يقوم بتعيين المحجوز عليه إذا كان حاضرا ساعة الحجز حارسا بصفة مؤقتة ولا يعتد برفضه، فإذا لم يكن المحجوز عليه موجودا وقت الحجز عين المحضر القضائي الحاجز حارسا بصفة مؤقتة، ثم يحال الأمر في كلا الفرضين على رئيس المحكمة ليفصل فيه ويعين حارسا على الأموال المحجوزة.

- إذا كان الحارس من الغير (ليس الحاجز ولا المحجوز عليه) فإنه يستحق أجرا على الحراسة ويعتبر الأجر من ضمن المصروفات القضائية.

- لا يجوز للحارس استعمال أو استغلال أو إعاره الأموال محجوزة إلا بإذن القاضي، ما لم يكن مالكا للمحجوزات أو صاحب حق انتفاع فيجوز له ذلك في الاستعمال فقط دون الاستغلال. وفي حال كانت

المحجوزات حيوانات أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو ما إلى ذلك جاز استخدامها من الحارس بإذن من القاضي إذا كان في ذلك زيادة في قيمة الحجز.

- أي تبديد للأموال المحجوزة من قبل الحارس ولو باستخدامها دون رخصة القاضي يرتب مسؤوليته المدنية والجزائية.

1-4- بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني: نظم المشرع الجزائري أحكام بيع الأموال المنقولة المحجوزة بالمزاد العلني في المواد 703 إلى 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى المادتين 700 و701 فيما تعلق بتعدد الدائنين، ومن خلال النظر في هذه المواد نستخرج الأحكام الآتية:

- تعدد الدائنين يكون وفق صورتين، الصورة الأولى يكون فيها بقية الدائنين عالمين بالحجز الأول وينضمون للحجز الأول في ذات الحجز، وذلك بإيداع السندات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه لدى المحضر القضائي القائم بالحجز ليقوم بتسجيلهم وإعادة جرد الأموال المحجوزة والاستمرار في إجراءات البيع أو المطالبة بها إذا تقاعس الحجز الأول. أما الصورة الثانية فهي الحالة التي لا يعلم فيها الدائنون بالحجز الأول، وهنا يتم توقيع حجز أخرى، وعلى حارس الأموال المحجوزة أن يقدم للمحضر القضائي القائم بالحجز الثاني صورة عن محضر الحجز والجرد الأول ليقوم بجرد جديد وحجز الأموال التي لم تحجز، ويبقى الحارس الأول هو الحارس على الحجز الثاني ما لم يخشى منه على المحجوزات فيعين غيره، ويجب تبليغ الحجز الأول والمحجوز عليه والحارس بمحضر الحجز الثاني وإشعار المحضر القضائي الأول وذلك كله في أجل 10 أيام تحت طائلة القابلية للإبطال. والفرق بين الصورتين يظهر في حالة بطلان الحجز الأول، ففي الحالة الأولى الانضمامية يبطل ما قام به الدائنون المنضمون من إجراءات تبعا لبطلان الحجز، أما في الصورة الثانية وهي تعدد الحجز فإن بطلان أحدها لا يؤثر على بقية الحجز ما دام صحيحا.

- يجري بيع الأموال المحجوزة بعد 10 أيام من تسليم محضر الحجز والجرد للمحجوز عليه أو تبليغه به رسميا، ما لم يتفق الحجز والمحجوز عليه على التأجيل إلى موعد آخر لا يتجاوز 3 أشهر. أما المواد سريعة التلف أو التي اقترب تاريخ انتهاء صلاحيتها أو خشي عليها من تقلب الأسعار فيمكن أن تباع في الحال فور الحجز بأمر من رئيس المحكمة.

- القائم بالبيع هو المحضر القضائي الذي قام بالحجز من حيث الأصل مع إمكانية تخليه عن ذلك لمحافظ البيع بالمزاد العلني.

- مكان البيع هو مكان حجز الأموال أو في أقرب مكان عمومي أو محل مخصص لذلك أو أي مكان يوافق عليه القاضي بأمر على ذيل عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض.

- يتم الإعلان عن البيع بكل وسائل النشر الممكنة وفق ما يتناسب وأهمية الأموال المحجوزة، ويجب أن يتضمن الإعلان اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال ومكانها وأوقات معاينتها وشروط البيع والتمن الأساسي الذي لا يمكن أن يقل عن قيمة الدين. ويعلن عن البيع في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرة اختصاصها ولوحة الإعلانات الخاصة بالبلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب بمكان تواجد الأموال المحجوزة، إضافة إلى جواز تعليق الإعلان في الأماكن والساحات العمومية. وإذا كانت قيمة المحجوزات تتجاوز 200.000 د.ج جاز نشر الإعلان في جريدة يومية وطنية.
- ويثبت الإشهار بتأشيرة الموظف المختص حسب مكان النشر أو نسخة من الجريدة.
- لا بد من إعادة جرد المحجوزات قبل إجراء البيع لتحديد ما مرة أخرى، ولا يبدأ في البيع إذا لم يتجاوز عدد المزايدين ثلاثة (3)، وإلا تم تأجيل البيع لمدة 15 يوما مع إعادة النشر والتعليق وإخطار المحجوز عليه بالتاريخ الجديد، وفي يوم المزايدة الثانية يتم البيع بأي ثمن ومهما كان عدد المزايدين.
- سبائك الذهب والفضة والحلي والمصوغات والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة لا بد من تقدير قيمتها بواسطة خبير ولا تباع بأقل من القيمة المحددة لها، فإذا لم يتقدم أحد لشرائها ولم يقبل الدائن اقتضاء دينه منها يؤجل البيع ويعاد الإعلان بشكل أوسع، وفي المزاد الثاني تباع ولو بثمن أقل.
- تبدأ المزايدة بالسعر الافتتاحي المحدد في الإعلان وتنتهي برسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر بعد المناداة ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل.
- لا يتسلم الراسي عليه المزاد الشيء المبيع إلا بدفع كامل الثمن، فإذا لم يدفع الثمن فوراً أو في الأجل المحدد في الإعلان وجب إعادة البيع على حساب من رسي عليه المزاد الأول يلزم بفارق الثمن لو بيعت المحجوزات بثمن أقل في المزاد الثاني أما إذا بيعت بثمن أعلى فليس له الحق في الزيادة.
- إذا كان المبلغ المتحصل عليه من بيع جزء من الأموال المحجوزة يفي بالديون المحجوز لأجلها والمصاريف، فإنه يتم توقيف البيع ويرفع الحجز عن بقية الأموال بقوة القانون.
- إذا تخلف المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني عن استيفاء الثمن من الراسي عليه المزاد أو عن إعادة البيع حين امتناعه عن الدفع خلال 15 يوما من تاريخ المزاد الأول، فإن المحضر القضائي ومحافظ بيع بالمزاد العلني يكونان ملزمين بالثمن.
- مهما يكن من أمر، إذا لم يتم البيع خلال 6 أشهر من التبليغ الرسمي لأمر الحجز كانت الإجراءات قابلة للإبطال.

وبهذا ننهي ما تعلق بالحجز التنفيذي على المنقولات الموجودة في حيازة المدين، وننتقل في العنصر الموالي لنتناول الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة لدى الغير.

2- الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير: هو الحجز الذي يوقعه الدائن الحاجز على حقوق المدين أو منقولاته لدى الغير لمنع الوفاء بها أو تسليمها للمدين المحجوز عليه. ويتميز هذا الحجز بوجود طرف ثالث هو غالبا مدين المحجوز عليه ويسمى هنا المحجوز لديه. وهذا النوع من الحجز يقترب كثيرا من الحجز التحفظي لا سيما في خاصية مباغثة المدين الأصلي، وآية ذلك أن المشرع أجاز الحجز على حقوق المحجوز عليه لدى الغير حتى قبل حلول أجل استحقاقها.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام هذا النوع من الحجز في المواد (667-686) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباستقراء هذه المواد نجد الأحكام التالية:

- تطبق نفس الإجراءات فيما تعلق باستصدار أمر الحجز وتبليغه للغير المحجوز لديه وعملية الجرد مع ضرورة تبليغ المحجوز عليه بالإجراءات خلال 8 أيام من الحجز.

- تعيين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة وإلزامه بتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين الموجودة لديه تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية والمهنية، وذلك خلال أجل 8 أيام من تبليغه بأمر الحجز.

- إذا كان المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه كان باستطاعته أن يطلب خصم ما أنفقه من مصاريف على المحجوزات من قيمة دينه.

- يمنع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه بأي مبلغ من المبالغ المحجوزة منذ تاريخ الحجز باستثناء ما تعلق بأجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله.

- فرق المشرع في حجز ما للمدين لدى الغير بين الحجز على منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص أرباح وبين الحجز على مبلغ نقدي، فالأولى تباع إذا لم يتم الوفاء خلال 10 أيام من التبليغ بمحضر الحجز، أما المبالغ المالية فيعقد لأجلها جلسة بحضور جميع الأطراف لتقدير قيمة المبالغ المحجوزة أمام رئيس المحكمة المختصة وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، وهنا ميز المشرع بين الاحتمالات الآتية:

- حالة تصريح المحجوز لديه بما يؤكد وجود مبلغ يساوي الدين والمصاريف، هنا يأمر القاضي بتخصيص المبلغ لسداد الدين والمصاريف وبرفع الحجز عن بقية الأموال،

- حالة تصريح المحجوز لديه بأن المبلغ المحجوز لا يكفي الدين والمصاريف، فهنا يخصص المبلغ للوفاء ويبقى المحجوز عليه ملزما بالبقية تجاه الدائن وعليه لا يرفع الحجز عن بقية المحجوزات إذا وجدت،

- إذا صرح المحجوز لديه أنه لا يوجد لديه أي مبلغ نقدي، فإن الحاجز يصرف لما يراه مناسباً من إجراءات،
- إذا كان المحجوز لديه لم يصرح إطلاقاً بما للمحجوز عليه من مبالغ عنده في الأجل المحدد، فإنه (أي المحجوز لديه) يكون ملزماً تجاه الدائن الحاجز بقيمة الدين والمصاريف وما عليه سوى الرجوع على المحجوز عليه بما أداه عنه.

- في مسألة تعدد الدائنين في حجز ما للمدين لدى الغير، فإن المشرع نص فقط على حالة الانضمام إلى الدائن الحاجز، وهو ما لا يكون إلا في حالة الانضمام قبل انعقاد جلسة التخصيص، وهو ما يوحي بأنه انضمام في حالة الحجز على مبلغ مالي للمدين لدى الغير، ومن ثم نص المشرع على فرضين، الأول هو أن يكون المبلغ الموجود لدى المحجوز لديه كافٍ للوفاء بكل الديون، هنا يصدر أمر بالتخصيص لكل دائن على حدة، والحالة الثانية حين لا يكون المبلغ كافياً فيقسم بينهم قسمة غراماً.

وبهذا ننهي ما تعلق بالحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وننتقل في العنصر الموالي إلى أحكام الحجز التنفيذي على العقارات.

ثانياً: الحجز التنفيذي على العقارات: الحجز التنفيذي على العقارات يكون في حالتين، الأولى هي الحالة التي لا يكون للمدين المحجوز عليه منقولات أو كانت غير كافية للوفاء بالدين والمصاريف، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي يكون فيها الحاجز هو الدائن المرتهن أو من له امتياز أو حق تخصيص على عقار المدين طبقاً لأحكام القانون المدني.

والحجز التنفيذي على العقار جاء النص عليه في المواد من 721 إلى 789 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويميز المشرع بين الحجز على العقارات المشهورة والعقارات غير المشهورة وبعض أنواع البيوع القضائية الخاصة، ونكتفي هنا بالصورة الأولى (الحجز العقاري على العقارات المشهورة)، والتي تمر بالمراحل التالية:

1- استصدار أمر الحجز العقاري: يقدم طلب الحجز من الدائن الحاجز إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، ويتضمن الطلب اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار، اسم ولقب المدين وموطنه، وصف العقار المطلوب حجزه ببيان موقعه وكل البيانات التي تساعد على تعيينه تعييناً دقيقاً، ويمكن للمحضر القضائي بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة أن يدخل العقار لحصول على البيانات اللازمة.

وحتى يقبل طلب الحجز على العقار لا بد أن يرفق الدائن الحاجز طلبه بالوثائق التالية:

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين،
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء،

- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي،
- مستخرج من عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد الامتياز، بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.

- مستخرج من سند ملكية المدين للعقار،

- شهادة عقارية

فإذا نقصت إحدى هذه الوثائق رفض طلب الحجز، مع إمكانية تجديده عند استكمال الوثائق.

ويجب على رئيس المحكمة أن يفصل في أمر الحجز في أجل أقصاه 8 أيام من تقديم الطلب، وفي حالة قبوله يجب أن يتضمن الأمر البيانات التالية:

- نوع السند الذي التنفيذ الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به.
- تعيين العقار تعيينا دقيقا من حيث موقعه وحدوده ونوعه ومشمولاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، وهل هو مفرز أم مشاع، فإذا كان العقار بناية لا بد أن يبين الأمر الشارع الذي تقع فيه ورقمه وأجزاء العقار.

وتخلف أي بيان من هذه البيانات يترتب عليه قابلية أمر الحجز للإبطال.

2- التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري وإيداعه في المحافظة العقارية: يجب على الدائن الحاجز أن يقوم بتبليغ أمر الحجز العقاري تبليغا رسميا إلى المدين وأيضا إلى الغير الذي انتقلت إليه ملكية العقار (حالة التأمينات العينية)، ويتضمن المحضر تنبيهها للمدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار المحجوز جبرا، وأوجب المشرع أن يودع أمر الحجز فوراً أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي لأمر الحجز كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيود أمر الحجز ويعتبر العقار محجوزا من تاريخ القيد.

3- بيع العقار في المزاد العلني: ويمر بالمراحل التالية:

3-1- إعداد قائمة شروط البيع وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة: بعد انقضاء مهلة 30 يوما من التبليغ الرسمي لأمر الحجز دون أن يتم الوفاء، يقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت أمر الحجز، وتتضمن قائمة شروط البيع البيانات الأساسية التالية: اسم الدائن الحاجز، اسم المحجوز عليه، السند التنفيذي الذي حصل التنفيذ بمقتضاه، بيانات أمر الحجز وتاريخ تبليغه وقيده، تعيين العقار، تحديد شروط البيع والثلث الأساسي، تجزئة العقار إذا كان في ذلك فائدة، تحديد المحكمة التي سيتم أمامها البيع.

3-2- التبليل الرسمى لقائمة شروط البيع: خلال 15 يوما منذ إيداع قائمة شروط البيع يجب على الدائن

توجيه المحضر القضائي لتبليغ قائمة شروط البيع للأشخاص التاليين:

- المدين المحجوز عليه،

- الكفيل العيني حال وجوده،

- المالكين على الشيوخ حال العقار المملوك على الشيوخ،

- كل الأشخاص المسجلين في الشهادة العقارية المسلمة للمحضر القضائي من المحافظة العقارية.

ويتضمن محضر التبليغ تاريخ إيداع قائمة شروط البيع وتعيين العقارات المحجوزة والتمن الأساسي جملة

أو لكل جزء وتاريخ وساعة الجلسة المخصصة للنظر في الاعتراضات المحتملة وساعة وتاريخ جلسة البيع بالمزاد العلني. إضافة إلى إنذار المبلغ لهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء اعتراضاتهم وملاحظاتهم وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

وتقدم الاعتراضات إلى رئيس المحكمة قبل 3 أيام من تاريخ جلسة الاعتراضات ليفصل فيها رئيس

المحكمة في أجل 8 أيام من تاريخ الجلسة بأمر غير قابل للطعن.

3-3- الإعلان عن البيع: قبل 30 يوما على الأكثر أو 20 يوما على الأقل من تاريخ جلسة البيع، يقوم

المحضر القضائي وعلى نفقة الحاجز بنشر مستخرج من السند التنفيذي ومن قائمة شروط البيع مختوم من قبله

في شكل إعلان يتضمن تقريبا نفس بيانات قائمة شروط البيع وينشر بكافة الطرق المذكورة سابقا في إعلان بيع

المنقولات المحجوزة مع مراعاة بعض الفوارق مثل النص على تعليق الإعلان على باب ومدخل كل عقار من

العقارات المحجوزة أرضا ومباني. (المادتين 749-750 ن قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

3-4 جلسة البيع: تجرى جلسة البيع في مقر المحكمة التي أصدرت أمر الحجز برئاسة رئيس المحكمة أو

القاضي المكلف من قبله في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان، ويرسو المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء

يتم اعتماده بعد النداء عليه ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل مرة ومرة دقيقة واحدة. وعلى من رسى عليه المزاد

أن يدفع فوراً خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع الباقي خلال 8 أيام بأمانة ضبط المحكمة.

فإذا لم يدفع الثمن خلال المهلة يعذر بذلك ويمنح مهلة 5 أيام وإلا أعيد البيع على حسابه ويلزم بالفارق بين

التمنين لو كان الثمن الثاني أقل.

وما على من رسا عليه المزاد إلا أن يقوم بشهر حكم رسو المزاد في المحافظة العقارية وفق الإجراءات المعمول

بها لتنتقل إليه الملكية.

هذا باختصار شديد أهم ما يتعلق ببيع العقار المحجوز، مع الإشارة إلى وجود أحكام تفصيلية يرجع إليها في مظانها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا مقام لتفصيلها في هذه الدروس. ومنتقل الآن إلى آخر مسألة وهي توزيع حصيلة البيع على الدائنين.

ثالثا: توزيع حصيلة البيع على الدائنين: تطرق المشرع الجزائري لهذه الأحكام في المواد 790 إلى 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباستقراءها نستخرج الأحكام التالية:

1- إذا كانت المبلغ المحجوز أو ثمن بيع المحجوزات كافية للوفاء بالديون والمصاريف: في حالة كان الحاجز شخصا وحيدا يسلمه المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة، ونفس الشيء حالة تعدد الدائنين يسلم لكل دائن حائز لسند تنفيذي قيمة دينه، حتى الدائنين الذين ليس لديهم سند تنفيذي إذا بقيت أموال يمكن تمكينهم من ديونهم بعد موافقة المدين الذي يسترجع ما يتبقى من أمواله بعد التوزيع.

2- إذا كانت المبالغ المحجوزة أو ثمن بيع المحجوزات غير كافية لتسديد ديون الدائنين الحاجزين أو المنضمين للحجز الأول: هنا يتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بأمانة ضبط المحكمة التي تم التنفيذ بدائرة اختصاصها مع إرفاقها بجدول يبين الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد، وعلى رئيس أمناء الضبط إخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

يقوم رئيس المحكمة خلال 15 يوما من إخطاره بإعداد قائمة مؤقتة لتوزيع حصيلة التنفيذ على المقيدون في هذه القائمة التي تودع بأمره في أمانة الضبط ويعلق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة لمدة 30 يوما من رئيس أمناء الضبط، ويتاح لكل دائن لديه سند دين أن يتقدم خلال 10 أيام من انتهاء أجل التعليق إلى أمانة الضبط لقيده اسمه ضمن القائمة.

ومن ثم تعقد جلسة التسوية الودية ويتحمل عبء التكاليف الطرف الذي يهمله التعجيل، وفي الجلسة يتم التحقق من صفات الدائنين وصحة طلبات الانضمام لقائمة الدائنين ونكون أمام الاحتمالات التالية:

- الاتفاق على قائمة الدائنين، يثبت القاضي الاتفاق في محضر يوقعه مع أمين الضبط والحاضرين ويكون للمحضر قوة السند التنفيذي،

- إذا لم يحضر أحد أثبت القاضي القائمة المؤقتة وتصبح نهائية،

وفي كلتا الاحتمالين يصدر أمر بالتوزيع، هنا يتم توزيع الحصيلة بقسمة الغرماء ما لم يكن لأحدهم حق تقدم ناتج عن رهن أو تخصيص أو امتياز.

- إذا تغيب أحد الأطراف يمكن توزيع الحصيلة على الحضور ويحفظ له حقه إذا لم يحذف ولكن لا يستطيع أن يعترض على القائمة التي ثبتها القاضي.

- إذا وجد اعتراض يتم تثبيته من طرف القاضي ويفصل فيه خلال 8 أيام بأمر قابل للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي إذا كان المبلغ المتنازع حوله يفوق 200.000 د.ج، دون حاجة لمحام، ويفصل في الاستئناف في مدة معقولة. ولكن هذا الاستئناف لا يحول دون إصدار أوامر توزيع الحصيلة لمستحقيها. وبهذا نكون قد أنهينا آخر نقطة في برنامج المادة، ولا بأس من التذكير أنها مجرد ملخصات لا تغني عن الرجوع إلى المراجع التي ذكرت في بداية الدروس أو غيرها لمزيد من الانتفاع. والله الموفق.

تم بحمد الله.